

أضواء البيان

@ 252 @ كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث وفيه :
وإني أنخلع من مالي كله صدقة . قال : (يجرء عنك الثلث) وفي حديث أبي لبابة ، عند
أحمد وأبي داود مثله اه محل الغرض من فتح الباري . .

وقد رأيت الروايات المصروفة بأنه يجرئه الثلث عن جميع المال . وظاهر الحديث أنه جازم
غير مستشير فمن زعم من أهل العلم أنه مستشير فهو مخالف لظاهر اللفظ ، لأن اللفظ مبدوء
بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد ، الذي هو إن المكسورة في قوله : إن من تويتي أن أنخلع
من مالي ، واللفظ الذي هذه صفته ، لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة ، كما ترى فقوله
صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وأبي لبابة : إن الثلث يكفي عن الصدقة بجميع المال . هو
الدليل الذي ذكرنا بسببه : أن أقرب الأقوال عندنا الاكتفاء بالثلث . وأما قول من قال :
يلزمه التصديق بجميعه ، فيستدل له بالحديث الصحيح : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهو
يدل على إيفائه بنذره ، ولو أتى على كل المال ، إلا أن دليل ما قبله أخص منه في محل
النزاع والأخص مقدم على الأعم . .

وأما قول سحنون : يلزمه التصديق بما لا يضر به فيستدل له بقوله تعالى : {
وَيَسْأَلُ لُنُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } ، لأن العفو في أصح التفسيرين ، هو
ما لا يضر إنفاقه بالمنفق ، ولا يجحف به لإمساكه ما يسد خلته الضرورية . وهذا قد يرجع إلى
الأول لأن الثلث من العفو الذي لا يجحف به إنفاقه . فأظهرها الأول كما ذكرنا وباقي الأقوال
لا أعلم له دليلاً متجهاً من كتاب ، ولا سنة ، وما وجه به تلك الأقوال بعض أهل العلم لا
يتجه عندي ، والعلم عند الله تعالى . .

الفرع الثامن : اعلم أنه قد دل النص الصحيح ، على أن من نذر أن يسافر إلى مسجد ليصلي
فيه كمسجد البصرة ، أو الكوفة أو نحو ذلك : لا يلزمه السفر إلى مسجد من تلك المساجد ،
وليصل الصلاة التي نذرها به في موضعه الذي هو به . والنص الصحيح المذكور هو حديث : (لا
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس) .
والجاري على الأصول : أنه لا يخرج من هذا الحصر الذي صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث الصحيح ، إلا ما أخرجه نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة . والأظهر أن
من نذر السفر لصلاة في مسجد إيلياء ، وصلاتها في مسجد مكة أو المدينة أجزأته ، لأنهما أفضل
منه . .

وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حبيب المعلم ، عن

